

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٦/١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ فى شأن

رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية

ورسوم بعض التراخيص الراديوية

استناد إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ فى شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية ورسوم

بعض التراخيص الراديوية ،

والى ما قرره اللجنة المؤقتة بالجلسة رقم ٣١ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٤م ، وبالجلسة

رقم ٢٠٠٥/٣٩ بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١ ذوالحجة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١ يناير ٢٠٠٦ م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٠٧)

الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٦م

## تعديلات القرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣ ، المشار إليه

### أولاً: تعديلات المادة (١)

١- تستبدل بعبارة "عدد القنوات - No.of channels " الواردة عنواناً للعمود الثالث لجدول عامل الوزن ( Weighting Factor ) المنصوص عليه بالبند (ثانياً) من المادة (١) من القرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣ ، المشار إليه ، عبارة " عدد الترددات - No.of Frequencies " .

وتستبدل بعبارة " يتم تحصيل رسوم تسجيل التردد عن كل سنة ، وتدفع مرة واحدة مقدماً وفقاً للمعادلة التالية : " ، الواردة بعد جدول عامل الوزن ، عبارة " يتم تحصيل رسم تسجيل التردد مقدماً وتدفع مرة واحدة فقط وفقاً للمعادلة التالية " :

وتستبدل بعبارة " يتم تحصيل رسوم استخدام التردد عن كل سنة ، وتدفع مرة واحدة مقدماً وفقاً للمعادلة التالية : " ، الواردة بعد معادلة (رسم تسجيل التردد) ، عبارة " يتم تحصيل رسم استخدام التردد عن كل سنة وتدفع مقدماً وفقاً للمعادلة التالية : " :

٢- تضاف عبارة " والمحطات المركزية ( HUB ) لنظام المحطات الطرفية المتناهية الصغر ( VSAT ) إلى الرقم (٥) في (مفتاح الجدول) المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (١) من القرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣ ، المشار إليه .

٣- تلغى عبارة " حمولة القارب لا تزيد عن ٥٠ طن والطول لا يزيد عن ٣٠ متر " ، الواردة بعد عبارة " قوارب الصيد التقليدية " في الجدول المنصوص عليه في البند رابعاً من المادة (١) من القرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣ ، المشار إليه .

٤- يستبدل بعبارة " أى تعديل يتم سواء على التردد أو الموقع أو أى تعديل آخر . " ، الواردة في الخانة الأولى من العمود الثانى للجدول المنصوص عليه في البند خامساً من المادة (١) من القرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣ ، المشار إليه ، عبارة " أى تعديل في ترخيص الأجهزة الراديوية لا يتطلب إجراء تحليل للمطابقة الكهرومغناطيسية " .

وتستبدل بالأعمدة الثلاثة الأخيرة للجدول المشار إليه ، الأعمدة الثلاثة الآتية :

رسم إضافي	رسم يدفع عند التأخير فى تجديد تراخيص الأجهزة الراديوية فى مواعيدها أو فى سداد أى رسوم أخرى .	( ١٠٪ ) من رسم التجديد أو الرسم الذى تأخر سداده عن كل شهر تأخير . وفى حالة الجزء من الشهر يحسب الرسم على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر .
-----------	--	--

٥- تضاف البنود سادسا وسابعا وثامنا إلى المادة ( ١ ) من القرار رقم ٤٦/٢٠٠٣ المشار إليه ، نصوصها الآتية :

سادسا : أ- تحصل رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية فى نظام الاتصالات الأوروبية باستخدام تقاسم القنوات ( TETRA ) وفق مبدأ التغطية الشاملة لمناطق الاستخدام بالنسبة للمحطات القاعدية وتطبق فى هذا الشأن المعادلات المنصوص عليها فى البند (ثانيا ) من المادة (١) والجدول المنصوص عليه فى البند ثالثا من نفس المادة .

ب - يحصل رسم قدره ( ٢٥ ) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً لكل جهاز راديوى طرفى عن كل سنة .

سابعا : يعفى جميع مستخدمى الترددات الراديوية من دفع رسم تسجيل التردد المنصوص عليه فى البند ( ثانيا ) ورسم تسجيل القناة المنصوص عليه فى البند ( ثالثا ) وذلك عند تخصيص ترددات بديلة للترددات التى تقرر الهيئة إخلاءها .

ثامنا : تمنح مهلة شهر واحد لسداد رسوم تراخيص الطيف الترددى .



## ثانياً ، تعديلات المادتين (٢) و(٤)

١- يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ ، المشار إليه النص الآتي :

تكون مدة الترخيص لسنة كاملة ، ويجوز أن تكون لمدة أقصاها خمس سنوات  
بناء على طلب المرخص له ، ويلتزم بدفع الرسم عن كامل المدة عند الموافقة

على الطلب .

وللهيئة فى حالات خاصة إصدار تراخيص لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ،  
وتحسب الرسوم على أساس ربع سنوى وعلى أساس سنة كاملة إذا زادت المدة  
على ستة أشهر .

٢- تلغى عبارة " شريطة أن تكون حمولة القارب لا تزيد على ( ٥٠ ) خمسين  
طنا ولا يزيد طوله على ( ٣٠ ) ثلاثين مترا " من نص المادة ( ٤ ) من  
القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ المشار إليه ، وتضاف عبارة " وتعفى الأجهزة  
الطرفية لنظام المحطات المتناهية الصغر ( VSAT ) المستخدمة  
لتوصيل خدمات الاتصالات العامة من رسوم استخدام الترددات  
الراديوية " .